

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٥١١ لسنة ٢٠١٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٣١/١٠/١٩٤٧ بإنشاء مكاتب وفروع للتوثيق ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣١٣١ لسنة ١٩٧٩ بتقسيم مكتب القاهرة إلى مكتب جنوب
ومكتب شمال القاهرة والنزى تضمن إدخال فرع توثيق الخليفة ضمن مكونات مكتب جنوب القاهرة
ويشمل اختصاصه قسم شرطة الخليفة بحسب حدوده الإدارية والتي من بينها حى المقطم ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٧٥٠٤ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٣٠/٨/٢٠٠٨
بإنشاء مأمورية للشهر العقارى بحى المقطم - قسم شرطة الخليفة باسم (مأمورية الشهر العقارى
المطورة بالمقطم) تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة - محافظة القاهرة ،
ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لحى المقطم والذي عمل به اعتباراً من ٨/٩/٢٠٠٨ ؛

وعلى القرار رقم ٥٤١٥ لسنة ٢٠١٣ بشأن تعديل القرار بعاليه الخاص بإنشاء مأمورية
الشهر العقارى المطورة بالمقطم لتصبح مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالمقطم -
قسم شرطة الخليفة - محافظة القاهرة - تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة ،
ويصبح اختصاصها أعمال التوثيق المختلفة بقسم شرطة المقطم إلى جانب أعمال الشهر ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٩/٢/٢٠١٧ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُنشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق حى الأسمرات النموذجى) بحى الأسمرات - قسم المقطم - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة - محافظة القاهرة ، ويكون مقره المركز التكنولوجى المتكامل لخدمات المواطن بحى الأسمرات ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لمأمورية شهر وتوثيق المقطم .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٥/٢/٢٠١٧

صدر فى ١٩/٢/٢٠١٧

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم